١

٣٧٦

كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء

الشيخ محمد جعفر النجفي

٤٤ چهل چهار

فهرست شد
نادر علیزاده

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب کشف الغطاء عن مبهمات شریعة الغراء

مولف متن جعفر بن خضر نجفی (کاشف الغطاء) محشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر ربیع الاول ١٢٤٦ ١٢٦٢ نوع خط نستعلیق تعداد سطر ٢٥

نام کاتب ....

موضوع فقه زبان عربی عدد اوراق ٣٢١

طول ٣٥/٥ عرض ٢١ شماره عمومی ٣٧٩٠٧

وقفی / خریداری مقام معظم رهبری تاریخ وقف مهر ٥ ١٣٨٦

ملاحظات کاغذ آهاری نخودی

جلد: تیماج قهوه ای ضربی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اختص بالازلية والقدم وغمر الخلائق بالنعم وشمل الكائنات باللطف الجميل والكرم بعد ان ابرز نور المكنونات من ظلمة
العدم وجعل شريعة محمد صلى الله عليه وآله من الشرائع كنار على علم وفضله على جميع من تأخر من الانبياء او تقدم والحق دينه بخلافة ابن عمه
سيد العرب والعجم واولاده القائمين في الامامة على ارسخ قدم صلى الله عليه وآله ما غشي الليل واظلم وما انفجر صبح من الظلام
وضحك وتبسم فاني بعد ما صنفت رسالة مختصرة لبيان احكام الشريعة الطاهرة المطهرة يرجع اليها عامة المكلفين للتقليد
في امور الدين سألني ولدي الطاهر المطهر قرة عيني ومهجة فؤادي موسى بن جعفر اطال الله تعالى بقاءه وجعلني ليكون خلفا لي فداه ان اكتب
كتابا حاويا للفروع والمسائل معلما كيفية الاستنباط من الشواهد والدلائل لينتفع به المبتدي والواسطة والواصل ويكون مرجعا للفحول الاعلام
وميدانا لسباق المحصلين والفضلاء وحيث كنت في ارض كثرت همومها وتزايدت على مرور الايام غمومها ولم يكن فيها من يشتري
العلم من اهله ولا من يفرق بين العالم في علمه والجاهل في جهله فتأخرت في اجابته ولم ابادر في جواب مسألته الى ان دخلت
في مملكة صفى فيها ذهني وارتفع بحمد الله عندي طول فيها همي وخرجني حيث لم ارشاكيا ولا شاكية ولا باكيا ولا باكية بل رأيت جميع
الرعايا بين داع وداعية ورأيت العلماء فيها قد ارتفعت مقاديرهم وغلت لعيد نهاية الرخص اسعارهم بايام دولة فاق ضوءها ضوء القمر
فانجلت في ايامها الغبرة عن وجوه البشر دولة ادام الله ايامها وقوامها على رغم انف من طغى وفجر وتجبر وتكبر وما من بل كفر الدولة
المحمية بحماية مالك القضاء والقدر وبشفاعة خاتم الانبياء والمرسلين محمد سيد البشر دولة السلطنة الفائقة من تقدم من السلاطين ومن
تأخر التي شاع صيتها في جميع الممالك واطراف الارض دولة التي لا زالت محمية بحماية الله من كل بؤس وضرر ثم قدمت لطائف
النعم وشمل السرور جميع طوائف العرب والعجم بأن عيب وازمة الدولة السلطانية والمملكة العظيمة الخاقانية لصاحب الهمة العليا الموفق لخير
الآخرة والدنيا صاحب الآراء السديدة والمكارم العديدة والاخلاق الحميدة ذي السيف البتار والرمح النافذ في قلوب الكفار
والمتضعضع من هيبته سكان الفيافي والقفار ومن حل في السواحل او في جزائر البحار ان جالس العلماء كان متعهدهم او اختلى بالوزراء
كان مدرسهم ومعلمهم ان عارض رأيه الاركان كان رأيه الصائب او خالف فكره الافكار كان فكره الثاقب حتى انسى اياسا وذكاءه وحاتما
وسخاءه والسموأل ووفاءه والاحنف وحلمه والمنصور وحزمه وكيقباد رياسته والنعمان وسياسته ورستم وشجاعته وفاق على الاسكندر
في الرأي والبأس وعلى الزمان في العزم والحدس له في الحرب ثبتة الاسد الغضنفر وفي محل الامارة نور الروض اذا ازهر اذا تكلم تبسم وان اجاب

كان

كان جوابه نعم اذا رأيت خلقه وطبعه السليم قلت ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم شمس قد اشرق نورها على جميع الآفاق وعم ضوءها اقاليم
المسلمين على الاطلاق قد تولدت منها اهلة تغيب تحت الشعاع فقرب عليها تمام الاشعاع واهلة خرجت من تحت شعاعها فصارت بدورا
عم ضوءها جميع البقاع فتلألأت انوارها واشرقت نهاية الاشراق في اذربايجان وخراسان وفارس والعراق اذا رأيت تكبيرهم و
وقارهم قلت سبحان العزيز الخلاق من عزني بالفضل والشفقة والاحسان وفضلني بعزة فائقة على جميع الاشكال والاقران وطار به اسمي
في جميع الممالك من بني عثمان وخير بني عثمان شاه هذا الزمان والفائق من يكون من الملوك اركان سلطان ايران وخراسان واذ
من كان فتح الممالك بيده بحكم الله تعالى فطابق اسمه الشريف مفهومه ومعناه السلطان ابن السلطان والخاقان بن الخاقان من لم اصرح
باسمه تعظيما وعبرت عنه بالاشارة تبجيلا وتفخيما من جرى فتح الممالك على يديه وعلى سيده ومولاه ومعينه عليه فكان اسمه الفتح مضافا الى
علي وعلي مضاف اليه لا زال في حماية الملك الديان حتى تتصل دولته بدولة مولاه ومولاي ومولى الانس والجان صاحب العصر والنصر
والامر والنهي صاحب الزمان فلما دخلت في اطراف مملكته من الله علي وعلى سائر المسلمين بدوام بقائه واستقامة دولته وخلدها
صار في بالي وجرى في فكري وخيالي ان اشرع في تصنيف كتاب يتضمن اوجز كلام وابلغ خطاب مشتملة على بيان اسرار الشريعة المصطفوية
والاحكام الشرعية الجعفرية وعلى مقدماتها مما يتعلق بالاعتقادات الاصولية ونبذة من مهمات الاصول الفقهية ثم اوصله الى حضرته برسم الپيشكش
المسمى بلغة العرب بالهدية لاني لم اجد مشتريا سواه ولا طالبا لمطالب العلوم الا اياه ولم يكن لي محرك على تصنيفه لولاه فيا من منه وسعوده
واقباله جامعا لمهمات الاحكام الصادرة عن محمد وآله فالمأمول من حضرة سلطان الزمان ان يتلقاه بالرضا والقبول على ما فيه من
الخلل والنقصان فانما هو كجرادة اهديت الى سليمان ليس الهدية على قدر من تهدى له ان الهدية على قدر من يهديها وبالله المستعان فهو حسبي
وعليه التكلان وسميته كشف الغطاء عن خفيات مبهمات الشريعة الغراء ورتبته على ثلثة فنون فيما يتعلق ببيان الاصول الاسلامية والعقائد
الايمانية الجعفرية فيما يتعلق ببيان بعض المطالب الاصولية الفرعية وما يتبعها من القواعد المشتركة بين المطالب الفقهية فيما
يتعلق بالفروع الدينية وهو ثلثة اقسام عبادات وعقود وايقاعات واحكام وفيه مباحث في التوحيد معنى ان
يعرف ان الله واحد في الربوبية ولا شريك له في المعبودية ويتبعها النظر في الصفات من الثبوتيات والسلبيات ويكفي في هذا المقام ما يغني
عن الخوض في مباحث الكلام من امعان النظر في الآثار واختلاف الليل والنهار ونزول الامطار وجري الانهار وحركة السيار واضطراب الهواء
وتغير الاشياء واجابة الدعاء وما نزل على سالف الامم من البلاء وايجاد الموجودات ووضع المصنوعات وتكوين الابدان وتقضي الزمان
واستقامة النظام واستحكام الغمام ويكفي بصنع الانسان فضلا عن سائر انواع الحيوان دليلا قاطعا وبرهانا ساطعا خلقه من تراب ثم اودعه
الاصلاب نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما ثم كسى العظام ثم اخرجه خلقا سويا وخلق له لبنا صافيا وجعل له غذاء وافيا يجذب اذ يجذبه ويختبئ
اذا وضع فمه ولولاه لم يتغذ بأكول ولا مشروب لطافة بدنه وضعف امعائه واودع محبته في قلب امه فتحملت سهر الليل وثقل الحمل وكلفة
التطهير والغسل ثم لما كملت قوته وعظمت الى ما غلظ من الاكل خلق له اسنانا يقتدر بها على طحن المأكول وجعلها على مبدأ الدخول والهمه التكلم
الصحيح وعلمه المنطق الفصيح ليتعرض لتحصيل مطالبه واكتساب مآربه وجنبه الى ابيه لا حتياجه حيث لا حول له بعد الله الا عليه حتى اذا بلغ الكمال

والوقت متسع وجب الاتيان بالحج الواجب مع بقاء الشرائط ولا تشترط فيه وجوب الاستطاعة من بلده وان كان حج الاسلام على اشكال   لو فسد الحج
فصدّ فتحلل جاز ووجب بدنة للافساد ودم للتحلل والحج من قابل وكمل لزوم حجة ثانية عن الحجة الواجبة فيكون احدهما عقوبة والثانية في ذمته وان وجب العقوبة لزم
تأخيرها عن حجة الاسلام ونحوها   انه ان تحلل المصدود قبل الفوات ثم انكشف العدو والوقت باق وجب قضاء الحج ان كان واجبا فيها والاحوط الاتيان بها
في سنته وان لم يكن واجبا فيها   انه لو لم يحلل المصدود في الحج الفاسد مضى فيه وقضاه في القابل واجبا ان كان ندبا وان فاته تحلل بالعمرة وقضى
واجبا من قابل وان كان ندبا وعليه بدنة للافساد ولا دم للفوات ولا دم فيه ولو فاته وكان العدو باقيا منعه عن العمرة فله التحلل من دون عدول الى العمرة وكذا اذا
عدل الى العمرة وكان العدو باقيا تحلل منها وعليه على كل حال التحلل بدنة للافساد وعليه قضاء واحد   لو صدّ فافسد جاز التحلل ايضا وعليه البدنة للافساد
والدم للتحلل والقضاء ولا يتحقق احرامه حتى فات تحلل بعمرة   انه لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب وان ظن السلامة سواء كانوا كفارا او مسلمين من الفاعلين
في العادين والقول بوجوب المقاتلة مع الاطمئنان بالسلامة حيث يكونوا الكفار او البغاة حيث يكونون من المؤمنين غير بعيد   انه لو طلب العدو مالا
فان لم يكونوا مأمونين لم يجب بذله وان كانوا مأمونين ولا ضرر بذل المال مع الامكان قوي وجوبه   لو صدّ المعتمر من افعال مكة تحلل بالهدي وحكمه حكم
الحاج المصدود   انه لو طرأ عليه الخوف على ما خلف من ماله وعياله او ارحامه او نفوسهم او اعراض محترمة كان بحكم المصدود في وجه قوي
انه لو خاف على نفسه الى صحبة من عبيد او خادم او دابة او محمل او رفقة او ماكول او مشروب ونحو ذلك كان مصدودا ولو خاف من العدو ان يجبره على المحرمات
او ترك الواجبات كان كذلك   انه لو تعارض الصاد عن الحاج والصاد عن الرجوع تبع الاقوى خطرا والاشد ضررا ولو تساويا بقي على قصده
لو جهل الصدود وقد بقي ما يظن وفاته بعد انصراف العدو ينتظره والا كان له التحلل من حينه   في المحصور وفيه مقامان   في بيان معناه
وهو الممنوع عن دخول مكة في العمرة او الموقفين في الحج على نحو ما مر بسبب المرض ويلحق به الكسر والجرح والقرح والعرج الحادث والزمانة المانعة عن الحج بجميع اقسامه
في احكامه وهي امور   انه اذا تلبس بالاحرام واحصر فان كان ساق الهدي بعث ما ساقه وان لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه وبقي على
احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وهو في الحج منى يوم النحر وفي العمرة مكة فاذا بلغ الهدي او ثمنه قبل شراء الهدي او بعده على الخلاف ومبني عليه بلوغ الموعد الذي
تواعدا عليه قصّر سواء كان في احرام الحج او عمرة واحل من كل شيء سوى النساء ثم ان كان المحصور فيه من حج او عمرة واجبا وجب قضاؤه في القابل وان لم يكن واجبا استحب
لكن يحرم عليه النساء الا ان يطوف لهن في القابل في حج او عمرة واجبا او لا ولا يطاف عنه في مقام الندب او الوجوب والعجز ولو بان عدم ذبح هديه لم يبطل تحلله وعليه الذبح
في القابل الا في العمرة المفردة [illegible] وليس على المتحلل من عمرة التمتع طواف النساء ولا يجب عليه على الاقوى   في انه اذا زال المرض قبل تحلله
لحق باصحابه في العمرة المفردة مطلقا وفي الحج ان لم يفت لزوال العذر فان كان حاجا وادرك الموقفين على وجه يصح او احدهما على الخلاف والا اوصح حجه والا
تحلل بعمرة ولا تجزيه في الاصلال ذبح الهدي وقضى الحج في القابل مع الوجوب ولو علم الفوات او فات بعد البعث وزال العذر قبل التقصير ففي وجوب دخول
مكة التحلل بعمرة اشكال   انه لو زال عذر المعتمر مفردة بعد تحلله قضى العمرة واجبا مع الوجوب وندبا مع الندب ولا حاجة الى انتظار الشهر الداخل
انه لو تحلل القارن للصد او الاحصار لم يجب عليه في القضاء القران بل يبقى على حكم السابق ولو كان ندبا تخير في الاتيان بما شاء والافضل في
الواجب وغيره الاتيان بمثل ما خرج منه   ان السائق اذا اشعر او قلد تعين عليه بعث ما اشعره وقلده   انه يسقط لزوم الهدي عن المصدود
والمحصور مع الاشتراط اذا لم يكن اشعر او قلد   ان حكم الصد والاحصار انما يمشي بعد التلبية دون ما كان مثلها او في اثنائها   انه اذا اجتمع

الهد

الصدّ والحصر وسبق احدهما الآخر قدم حكم المتقدم وان اقترنا قدم الحصر وقد يقال بتقديم الصد في المقامين وبالحصر كذلك   ان المدار على حصول
الخوف في باب الصد وعلى الظن في باب المرض حصل في نفسه من طبابة او تجربة ويترتب عليه ما يعد عرفا   انه لو صد فتحلل وبقي وقت الاحرام
ثم صد والاحرام فصد وهكذا فكل احرام له تحلل   انه لو صد واحصر فتحلل فظهر عدمهما وكانا موجودين في الواقع على ظاهر الحال على اشكال   انه
لو صد وخير بين الحج والعمرة تخير الحج وكمل التخيير بينهما في المفردة واما المتمتع بها فلا معنى له حيث يتعلق الحج او العمرة المفردة   لو سئل الصاد منع
ما بعده باهل من حصر وجرى حكمها عليه   انه لو صد مع من احرم بصبي مع صبي مع نفسه ولو كان عبدا او ما نسيا مولاه لزم مولاه ذلك وفيه وجه
انه روى هارون بن خارجة ان ابا مراد بعث بدنة وامر الذي بعثها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه
لا يستطيع ان يحج لانه [illegible] ملكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب وليس في الخبر تعرض لبيان مكان الاشعار والتقليد
ولا المكان الذبح ولعل الذي ينصرف اليه الاطلاق في مثل الاشعار والتقليد ما امر عليه من الموقت وفي موضع الذبح منى وفيه اشارة الى منع جميع محرمات الاحرام
ولزوم كفارتها لما ذهب اليه البعض والظاهر من الوجوب ولو قلنا به فلا محيص عن الندب ويحكي الحكم من اصله   في العمرة وهو زيارة البيت على الوجه الآتي
وفيها مباحث   في حكمها وهي واجبة على نحو وجوب الحج بشرائطه وينقسم الى اقسامه ما يجب باصل الاسلام او بالنذر واخوته او بالنيابة او بالافساد
بوجهها ومنذ بها والعمرة الاسلامية [illegible] على الافساد فورية ان [illegible] استطيع بها دون الحج او بالعكس لزمه ما استطاع له ولو تعارضا قدم الحج وفي تعارض فرضي الحج
يجري نحو ما يجري في تعارض موجبات الحج ولا يجوز الاتيان بالعمرة للمستطيع الا بعد اليأس من الحج   في تقسيمها وهي قسمان عمرة تمتع بها وهي
فرض النائي مع تمكنه من الحج ومع عدم التمكن منه ينقلب تكليفه الى العمرة المفردة وعمرة مفردة وهي فرض اهل مكة وحاضريها ولا يجوز لهم غيرها الا في غير عمرة الاسلام
يؤتى بها بعد قضاء الحج ان شاء بعد قضاء ايام التشريق والافضل اوائل استقبال المحرم   انه يجوز نقل العمرة المفردة في اشهر الحج الى العمرة المتمتع بها ولا يجوز
في غير اشهر الحج ولا نقل المتمتع بها الى المفردة الا مع الضرورة ولو كانت العمرة عمرة الاسلام او منذورة او عمرة نيابة ففي جواز نقلها الى عمرة التمتع اشكال
ان العمرة المفردة لا تختص بزمان منذورة او واجبة مطلقة وافضل الاشهر رجب فانه يتلو الحج في الفضل ثم عمرة شهر رمضان ولعل فضل الزمان يقتضي زيادة فضلها
ان صفة العمرة المفردة والمتمتع بها واحدة هي عبارة عن الاحرام من الميقات الآتي بيانه والطواف ثم صلوة ركعتيه ثم السعي ثم التقصير وتزيد المفردة على
المتمتع بها بطواف النساء وصلوة ركعتيه   ان العمرة قد تجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد وفوات الحج فيتحلل بعمرة ومن وجب عليه الحج فاحرم متمتعا
وفاته الحج حج من قابل وتجزي تلك العمرة وبالدخول الى مكة بل الحرم في وجه قوي مع انتفاء العذر كالقتال المباح او المرض او دوام انتفاء التكرار للدخول كالحطاب
والحشاش ومن احل ولم يمض شهر رمضان فانه يتخير بين الدخول بحج او الدخول بعمرة واذا تعدد السبب كالنسك اختلف تعدد المسبب وفي الافساد المتعدد مع اتحاد
المفسد قضاء واحد   انه ليس في عمرة التمتع طواف النساء ويقوى القول بندبه ويجب في المفردة على كل معتمر من ذكر او انثى صبيا او مكلف فحلا او خصيا
مجبوبا او ممسوحا او عاجزا الا انه دون الرجال على النساء وبالعكس وطئا او نظرا او لمسا ويحرم العقد [illegible] تحليل الوطي [illegible] او النظر على الاقوى
ان من اعتمر متمتعا بالحج لا يجوز له الخروج من مكة قبل الحج ولو اعتمر مفردا في اشهر الحج استحب له الاتيان بالحج وكمعتمر خصوصا اذا قام الى هلال
ذي الحجة ولا سيما اذا قام الى التروية فان خرج ورجع قبل شهر جاز ان يتمتع بها ايضا وان كان بعد شهر وجب الاحرام للدخول واذا احرم بعمرة لا يجوز ان يتمتع بالاولى
بل بالاخيرة للزوم الارتباط المتمتع   انه يتحلل من المفردة بالتقصير او الحلق ان كان رجلا والحلق افضل والتقصير للنساء على التعيين وفي المتمتع بها على التقصير

٣٣١ ى

ولو صلى في المتمتع بها وجب عليه دم — انه مع الحلق او التقصير في العمرة المفردة يحل من كل شيء الا النساء فانهن لا يحللن للرجال ولا بالعكس الا بطواف فهن

انه يستحب تكرار العمرة مطلقا ولا حاجة الى فاصلة زمانية لا اصلا لا سنة ولا شهرا ولا عشرة ايام ولا غير

ذلك — لو وجب على نفسه عمرة التمتع وجب حجه وبالعكس دون البلديين

من العمرة المفردة او الحج بل انه لو قصد حج القران او الافراد

وجب اتمامه وقضاؤه دون العمرة اذ لا ملازمة بين

الحج والعمرة — انه لو كان الافراد

في حج الاسلام وجبت العمرة بعد

حصول الاستطاعة للحج دون

العمرة كفاه حجة

واحدة فان

كان حجة

يتمتع اجزأت

عن العمرة

المفردة

والا اتى

بالمفرد

قد فرغت من تسويد هذه النسخة الشريفة المسماة بكشف الغطاء من مصنفات الشيخ الجليل الجعفي الشيخ جعفر النجفي في يوم السبت التاسع شهر ربيع الاول

من شهور سنة ١٢٠٦ احب الامر جناب مستطاب قدوة المحققين

وزبدة المتبحرين الفاضل المحقق والعالم المدقق

المغفور من عند الله جناب ملا محمد

ادام الله ايام افادته